

قرار رقم (١٩١٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان برقم (٩٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٣/٤/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١٣/٤/٢٠٢٢.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/١١/٢٠٢٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ب) الجهة :
شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادي.
ج) الصندوق :
صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادي.



رئيس الهيئة

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (٢٨) فتسري ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/الوادي لحنيج الاقطان ٢٠٢٢/قرار ٢